



ضوابط النظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات

أ. م. د. أحمد جاسم حمادي العيساوي

a.esawee12@gmail.com

009647823663933

العراق - الأنبار





ملخص البحث

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى
اله وصحبه ومن وآله.

اما بعد؛ فإن مبنى الشريعة وأساسها على حكم
ومصالح العباد معاشا ومعادا، فهي كلها عدل،
ورحمة، ومصالح، وحكمة، فكل مسألة خرجت
عن هذه المعاني فليست من الشريعة وإن دخلت
فيها تأويلا.

وكذلك هي أصالة قديم موروث ومعاصرة واقع
معيش، والناظر في مآلاتها لا يستغنى باحدهما عن
الآخرى، فالمكتفي باحدهما كمن ينظر بعين واحدة
فكل واقعة لها ملاسبات وقرائن وأحوال، وتصور هذه
بالغ الأهمية لارتباط فقه النص بفقه تصوير الواقع
ارتباط العلة بالمعلول فكل خطأ في التصوير يعقبه
خطأ في التوصيف والتكييف؛ لأن الفقه في مصنفاته
يقرر احكاما بصفة مجردة واما فتاوى الوقائع والنوازل
والمستجدات فتكييف لتلك الاحكام الشرعية
على الوقائع العملية

ان الحاجة ملحة الى صناعة الافتاء المعاصرة
متمكنة الادوات في وقت كثرت فيه النوازل والوقائع
والمستجدات، وتجرات على الفتيا والاجتهاد
جماعات من غير أهل الاختصاص، وتصدروا لها
واجابوا على أسئلة الناس من غير تثبت ولا ضابط
موقعين عن الله زورا وقد نتج عن ذلك غلو وتشدد
في الدين.

ان النظر في المآل والاستشراف في الافتاء وكيفية
ادارة هذه العملية امر في غاية الأهمية والخطورة؛
لان مخرجاته تتعلق بالاخبار عن الله وبالشأن العام
وللمآل ضوابط تضبطه اذ هو يجمع بين أصالة قديم
موروث ومعاصرة واقع معيش وهذا تصور بالغ الأهمية
لارتباط فقه النص بفقه الواقع ارتباط العلة بالمعلول
فكل خطأ في التصوير يعقبه خطأ في التوصيف
والتكييف، فالناظر في المآل له معرفة دينية
وآخري واقعية.

وهذه الضوابط هي معرفة ان تجزئة النصوص
تحجم المفتي وتلغي دوره في الوقوف على مقاصد
الاحكام، وان من الضروري مواجهة تغيرات الواقع،
وان البحث المستوعب المتتبع للأدلة الجزئية هو
من يحفظ المفتي من مغبة الوقوع في التعضية،
وضرورة الالتزام بسلم الاولويات الذي لا يدرك كنهه الا
العالمون، وان مراعاة تغير الزمن والأمكنة والأحوال
والنيّات والعوائد والاعراف هو الذي تنضبط به
الفتوى، ولا بد للترخيص ان يكون مجردا عن
المفاسد الحالية والمآلية مع التزام الاحتياط ولا
يكون ذلك الا من ثقة، وان فهم معاني النصوص إنما
يكون بفهم الباطن المحذوف بالظاهر المذكور، لا
الجمود على الظواهر.

* * *



ديننا ان اغلب الأحكام الشرعية اتساقها في نظام التعليل إلا شيئاً قليلاً لا يمكن فيها إلا الاتباع دون أن يعقل شيء من معناها، ولكن على المجتهد ان إذا جاء حكم واستجدت مستجدة أن يلحظ جانب التعليل ويدخلها في محك الاختبار فإن ظهر له معنى من تعليل، فينبغي له أن يجعله مناط حكمه فإن أنبهم الامر ولم يتضح له طريق ولا اتفق ترك الحكم بحالة وتحقق عدم نظرائه واشكاله^(٣)، فالتعليل وقوف على مقاصد تمنح الشرع الحيوية والعطاء.

ان صناعة الناظر في مآلات الافتاء وتكوينه تأتي من امر الله بالتفقه في الدين وانذار القوم^(٤)، فالنظر المآلي والاستشراف الافتائي وكيفية ادارة العملية الافتائية امر في غاية الاهمية والخطورة لانه اخبار عن الله وان مخرجاته تتعلق بالشأن العام والمجتمع والامة، وهذا سياق منهجي عام تنضبط به الفتوى، عند غياب الجزئيات.

ان أبرز ما نحتاجه لمعالجة واقعنا اليوم ان يكون الافتاء علماً مستقلاً، وفناً قائماً بذاته، ويتخصص فيه ذوو القرائح المتقدمة، ليراعي المقاصد ويستكشف المآلات ويطبق النص بمراعاة لوازمه ومتعلقاته.

والمقصود لهذه العملية لا بد له من علم بالشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، مستقراء للواقع المعاش، ومحققاً للمناط، ومتبصراً بالمآلات

واسلافنا قديماً واجهوا تغيرات في الواقع مما جعلهم يقررون مبدأ المصالح المرسله والاستحسان والعمل بهما كأدلة تشريعية مختلف فيها، ويحذرون من التهاون بامر الافتاء من غير أهل الاختصاص والتصدر له فهذا سلطان العلماء العز بن عبدالسلام من أئمة الإفتاء في عصره يستهجن ان يتقدم المتعالم للإفتاء اذ كان يكره الفتيا ويتبرأ منها، ويرى ان المفتي على ابواب النار لولا اعتقاده بوجوبها عليه ما تلوث بها^(١)، اضافة على ذلك تهاون عامة المسلمين في أخذ أحكام الشريعة من غير أهل الاختصاص فنجدهم لا يحتاطون كاحتياطهم في أمر دنياهم وهذا ادل دليل على تهاون جمهور المسلمين في هذا الامر الخطير، فالاختصاص محترم في ديننا فنبينا عليه الصلاة والسلام كان يحث الصحابة على اخذ كتاب الله من الاربعة^(٢).

وما يدل على اهمية الافتاء ومكانة المفتي ان الله سبحانه وتعالى تولاه بنفسه ونسبه الى ذاته كقوله (يستفتونك و يسألونك) في بضع عشره ايه وكان الرد عليها من الله تعالى، ومع ذلك فان الفتيا غير ملزمة لاحد فلا يلزم المستفتي قبول الفتيا والعمل بها؛ لان المفتي مخبر والقاضي مجبر.

ان مما حجم الناظر في المآلات والغى دوره اهمال الوقوف على مقاصد الاحكام، اذ المقرر في

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٣٥ / ٨.

(٢) وهم ((سالم عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل) والحديث اخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ برقم ٤٩٩٩، (٦ / ١٨٦).

(٣) المحصول لابن العربي (١٣٢).

(٤) ليتفقوا في الدين ... الآية).



المطلب الاول ضابط مراعاة المآل والاهتمام به.
المطلب الثاني ضابط التحرر من الجمود على
ظاهر النص.

المطلب الثالث ضابط رفع الحرج المنضبط.
المطلب الرابع ضابط الواقعية.
المطلب الخامس ضابط النظرة الشمولية للأدلة
التشريعية.

المطلب السادس ضابط الاولوية.
وخاتمة ذكرت فيها اهم ما خلصت اليه من نتائج
وبعد فما كان من صواب فمن الله وحده, وان
كانت الاخرى فمني ومن الشيطان.

* * *

المعتبرة، موظفا في المراحل كلها القواعد الضابطة
للمقاصد لتحقيق مصالح العباد معاشا ومعادا
ليكون حاملا لتخصصين مختلفين من المعرفة
(دينية و واقعية)، فميراث النبوة نصوص الوحيين
ومناهج الفهم في ضبط الفروع وإحكام الأصول
وإدراك المقاصد، ومعرفة أدوات فهم الشريعة وقواعد
تطبيقها؛ ولأهمية فقه المآلات جعل الشاطبي فهمها
على كمالها من اوصاف المجتهد اذ يرى إن مرحلة
الاجتهاد لا تكون الا لمن كان فاهما لمقاصد الشريعة
على كمالها^(١).

والدافع وراء صناعة الافتاء المتخصص، هو
الحد من دور انصاف المتعلمين فإن غياب
المفتين يستلزم تقدم المتعلمين، والفتوى صناعة
وقالوا قديما إن الافتاء كالقضاء لا يتعلم إنما يفهم
ان المفتي اليوم يعيش واقعا صعبا متغيرا بتحولات
سريعة فلا بد له من تتبع المصالح والمفاسد
ومحاولة التوازن بينهما فليس العالم الذي يعلم
الخير من الشر، لكن العالم الذي يعلم خير
الخيرين، وشر الشرين، ومما دعاني لبحث هذا
الموضوع اذ كنت قارئاً لما كتبه الامام الشاطبي
واستوقفني كلامه وهو يذكر مؤهلات العالم الاصولي
المقاصدي بانه (ناظر في المآلات قبل الجواب
عن السؤالات) فجعلته عنوان بحثي الذي قسمته
الى مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب ولكل مطلب
فرعان احدهما تأصيلي والاخر تطبيقي.

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدريسوني ٣٣٩.



٣. الولاية على القوم: آل يؤول أولاً على القوم:

ولي أمرهم^(٥).

والمعنى الاول هو القريب من موضوعنا.

المآل اصطلاحاً: لم يذكر له الاصوليون تعريفاً

مستقلاً الا ان الامام الشاطبي تحدث عنه من خلال بعض عبارته الدالة على انه النظرة العقلية الاستشرافية لما سيقع في المستقبل قبل أن يقع، واتخاذ القرار المناسب بناء عليه اذ يرى ان النظر

فيما تؤول اليه الأفعال معتبر مقصود في الشرع سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، لان المجتهد لا يحكم على أي فعل صادر عن المكلف اقداما أو احجاما إلا بعد معرفة ما تؤول إليه تلك الافعال، جلبا لمصلحة مشروعة، أو درءا لمفسدة ممنوعة.^(٦)

• المطلب الاول: ضابط مراعاة المآل

والاهتمام به

الفرع الاول تاصلي:

لم يذكر الاصوليون تعريفاً جامعاً مانعاً للمآل؛ لانه لم يشتهر عندهم بهذا المصطلح لكن الشاطبي كمل صورته، غير انه لم يذكر له تعريفاً واضحاً يعرف به ولكن يمكن القول بان المآل هو: تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع والنوازل والمستحدثات والمستجدات لما يترتب عليه من آثار واقعة أو متوقعة.

(٥) ينظر: معجم الرائد (ص: ١٨٠).

(٦) الموافقات: ١٧٨/٥.

التمهيد

وفيه توضيح لبعض مصطلحات العنوان:

الضابط لغةً يأتي على معان: القوي على عمله، الحافظ البليغ فضبطه ضبطاً اذا كان حافظاً بليغاً، ومنه ضبط اللسان و الاعصاب، اللزوم وعدم المفارقة في كل شيء، وهذا المعنى اللغوي هو المراد^(١).

اصطلاحاً: هو ما عم صوراً وقصد ضبطها بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها، او هو أمر كُلي يختص بباب واحد، ويُقصد به نظم صور متشابهة كقولنا «كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور»^(٢).

المآل لغةً يأتي على معان:

١. العاقبة والمرجع: فمآله إلى الوجوب «أي:

مرجعه وعاقبته»^(٣).

٢. الاصلاح واحسان السياسة: اصله من ألت

اللبن غيره: اصلحته واحسنت سياسته.^(٤)

(١) ينظر: العين (٧/ ٢٣)، لسان العرب (٧/ ٣٤١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٥٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٤٥)، الإبانة في اللغة العربية (٣/ ٤١٤).

(٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٠٢) شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ٥٤١)، الاشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١١)، مختصر التحرير (١/ ٣٠).

(٣) ينظر: العين (٨/ ٣٥٩)، المطلاع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٨) مقاييس اللغة (١/ ١٦٢).

(٤) ينظر: التقفية في اللغة (ص: ٦٢٤).



يكون الامر ظاهره الفساد، ولكنه يؤول الى خلاف ذلك، وقد يكون الامر ظاهره الصلاح ومآلاته غير ذلك، وفي الوقت نفسه فان المآل يفضي الى معرفة الحكمة وراء اعتباره.

ان على المفتي ان وقعت به نازلة او واقعة لا ينشغل بالاستدلال عن المآل، ويجب عليه مراعاة قواعد مقاصد الامور، واستجلاب المصالح واستبعاد المفساد، وسدّ الذرائع ودفع الحيل ليكون المآل سالما، فكم من باب للشر قد انفتح باجتهادات لم تراخ فيها المآلات في الوقائع والمستجدات^(٣).

ان القول بالمآلات غير القول بالمظنونات او بالخيارات اورجم بالمغيبات بل هو استشراف وقراءة للواقعات قبل وقوعها.

وهناك طرق وضوابط لمعرفة المآلات المتيقنة والمظنونة وهذا ما كان عليه امام اهل الظاهر الامام ابن حزم اذ يرى حرمة بيع شيء يعصى الله به يقينا، ويعده عقدا مفسوخا، كمن يبيع شيئا يصير نبذا وتيقن أنه يصنعها خمرا، وكذلك من يبيع دراهم رديئة ويعلم يقينا بأنه سيدلس بها^(٤).

وقد حذر المقاصديون من مغبة تجاهل مآلات الافعال كما اكد ذلك الامام ابو المعالي بان من لم يكن فطنا لوقوع مقاصد الامر والنهي، فليس بصيرا في شريعته^(٥).

ولا بد من كون المفتي ذا تكامل في العملية الافتائية غير متعدد على المتغيرات ساعيا لتحقيق

ان العمل في مجال المآلات صعب مورده، عذب مذاقه محمود غبه، جار على مقاصد الشريعة كما يرى ذلك الشاطبي^(٦) والذي يرده هو الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين، ويستشرف مال فتواه.

ويشدد العلماء على ان لا يكون المفتي بعيدا عن مقاصد الشرع في فتواه مبينين ان مدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بالمقاصد الشرعية... ومحذرين من تعضية الأدلة اذ يرون ضرورة ضم اطراف بعضها لبعض، وبان الشريعة صورة واحدة

ولك تصور مآلاته صلى الله عليه وسلم السياسية في صلح الحديبية من اعتراف سياسي بالمسلمين، وتضاعف لاعدادهم، ومكاسب أخرى، وهذا الصلح لم يخل من مفسد جزئية لم يتقبلها بعض الصحابة، ممن لم ينظر في المآلات والمصالح التي انطوى عليها ذلك الصلح الكبير!

ان استكشاف مال الفتوى، من اهم قواعد انتظامها في علم المقاصد، ولذلك يرى الشاطبي ان اول واجب على المفتي ان يكون نظره الى المآل في الفتوى لان النظر فيما تؤول اليه الأفعال معتبر مقصود في الشرع سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، لان المجتهد لا يحكم على أي فعل صادر عن المكلف اقدا ما أو احجاما إلا بعد معرفة ما تؤول إليه تلك الافعال، جلبا لمصلحة مشروعة، أو درءا لمفسدة ممنوعة^(٦)، فقد

(٣) مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة: ٨٨.

(٤) المحلى ٢٩/٩.

(٥) البرهان للجويني ١/ ٢٩٥.

(١) الموافقات (٥/ ١٧٨).

(٢) الموافقات (٥/ ١٧٧).



المناطق ومنزلاً للأحكام على أحاد الوقائع المستجدات بعد تصورها وتنزيلها، تصوراً يحيط بما في الواقعة من قرائن وأحوال وملابسات.

الفرع الثاني يتضمن نماذج تطبيقية لمراعاة المآل:

١. نهى الله عن سب الهة من يعبد غير الله عدواً من غير علم فيكون هذا ذريعة لهم لسب الخالق^(١)، قال صاحب الفتح: ان في هذه الآية دليلاً على أن الداعية الى الله اذا خشى أن يتسبب عن المعصية ما هو أشد منها من انتهاك للحرمة ومخالفة للحق ووقوع في معصية اعظم، كان تركه اولى من فعله بل واجب عليه الترك^(٢).

وان كان السب غير ممنوع لبطلان الآلهة التي يعبدونها، لكن الله نهى عن سب الآلهة، لما يترتب عليه من مفسدة أعظم منها، وهي ان يسب المشركون رب العالمين، فالنهى جاء اعتباراً لما سيؤول إليه الامر من فساد.

٢. تركه عليه الصلاة والسلام لهدم الكعبة والزاقها بالارض وبلوغ اساس ايينا ابراهيم لان القوم حديثو جاهلية، مبيناً لامنا الصديقة سبب عدوله عن هذا الامر وهو^(٣)، أن نقضها وردّها إلى ما كانت عليه من القواعد مصلحة، ولكنه معارض بمفسدة اكبر منه وهي خوف الفتنة لبعض من أسلم حديثاً واعتقاد العرب ان النبي ﷺ لا يحترم مقدساتهم ويسعى

لتغيير معالمها، وذلك لما يعتقدونه من فضل الكعبة فتغييرها امر عظيم فتركها^(٤).

حتى ان الامام البخاري عقد باباً لهذا المعنى عنوانه (باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه)^(٥)، ومنع من قتل أهل النفاق، مبيناً سبب ذلك المنع وهو ان لا يتكلم الناس أن النبي ﷺ يقتل اصحابه^(٦).

٣. تحذيره ﷺ من السب والشتم حيث عده من اكبر الكبائر ان يشتم الرجل والديه، بان يسب ابا الرجل وامه فيسب اياه وامه^(٧).

فالنبي ﷺ اعتبر من يسب رجلاً لعنا لابويه، فاذا شتم او سب فان الناس تجزيه بمثله وان لم يقصده.

٤. نهى ﷺ ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، او خالتها معللاً ذلك بان فيه قطيعة رحم، والطباع تتغير بعد وقوع هذا الجمع، فيكون ذريعة إلى الفعل المحرم وهذا اعتبار للمآلات.

• المطلب الثاني ضابط التحرر من الجمود على

ظاهر النص

الفرع الاول: تاصيلي

لا شك أن الوقوف على حرفية النصوص وظواهرها

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ٨٩/٩.

(٥) صحيح البخاري (١/٣٧).

(٦) أخرجه البخاري كتاب المناقب، باب ما ينهى من

دعوى الجاهلية ٦/٥٤٦ / رقم ٣٥١٨

(٧) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل

والديه، ١٠/٤٠٣ / رقم ٥٩٧٣

(١) سورة الانعام: آية ١٠٨

(٢) فتح القدير للشوكاني: ١٧١/٢.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم، كتاب الحج - باب نقض

الكعبة وبنائها، برقم (٣٣٠٨): ٩٨/٤.



إلى معانيها الخفية و مقاصدها الشرعية: فقد أفتى الفاورق عمر بأشراك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لام اذا لم يبق للاشقاء شيء بعد اصحاب الفروض تحقيقا للعدل لانه رأى ان الجميع يدلون الى مورثهم بنفس السبب وهو امهم ولأن في حرمان الأقوى إداء إليه بتفضيل الأضعف وإن ادنى احوال الأقوى أن يشارك الأضعف^(٢).

ان الجمود على النصوص الجزئية يفرز تاخرا واضحا في معالجة الوقائع ويضيق دور المفتي، فلا بد للمفتي المعاصر من قراءة مقاصدية عصرية تتفاعل مع النصوص الشرعية غير مقتصرة على الظاهر، قريبة من الواقع وتطوراته تحبب الشرع للناس بدلاً من الأفهام السقيمة التي تبعد الناس عن الدين. فالجمود على الظواهر دون اعتبار المعاني ضلال في دين الله، وجهل بمقاصد السلف الماضين^(٣). وفي الوقت نفسه فان التأكيد على الكليات لا يعني عدم النظر في الجزئيات، وهذا نظر خاطئ يؤدي إلى تطبيق خاطئ وقد اكد هذا المعنى الامام الشاطبي بان من أخذ بالجزئيات معرضاً عن كلياتها فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكليات معرضاً عن

دون فهم لجوهرها مزلة قدم وقصور فهم يوقع صاحبه في كثير من الحرج والابتعاد عن الواقع، وهذا يؤدي به الى الجمود على ظاهر النص وتفسيره تفسيراً خاطئاً حيث حضور الشكل وغياب المضمون ، في حين أن فهم المقاصد العامة للتشريع ، بما تحمله من وجوه الحكمة فهما دقيقا هو الذي تنضبط به الفتوى المبنية على عمق نظر وسداد رأي وجرأة في الحق، إن تفسير النصوص وفهم معانيها إنما هو بفهم باطن محذوف بظاهر مذكور، وليس بالوقوف عند الظواهر فحسب، لأن فهم الظاهر ميسور، ويستدل لذلك الامام الشاطبي بقوله تعالى (فمال هولاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) اي لا يفهمون مراده سبحانه من خطابه لا أنهم لا يفهمون الكلام نفسه، اذ قد جاء بلسان العرب، ولكنهم لم يفهموا مراده تعالى من كلامه ويبين الشاطبي مراده بالباطن المحذوف بامثلة منها تفسير قوله تعالى (اذا جاء نصر الله والفتح) بقوله: إنما هو أجله عَلَيْهِ السَّلَامُ اعلمه اياه، فظاهر الخطاب ان الله امره عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يسبح بحمد ربه ويستغفره اذا نصره وفتح عليه وفي الباطن المحذوف ان الله نعى اليه نفسه^(١).

وكان الصحابة رضوان الله عليهم لا يقتصرون في اجتهادهم على ظواهر النصوص بل كانوا ينظرون

(٢) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي (ص: ١٤٥)

وتاريخ التشريع الإسلامي (ص: ٢٢٧).

(٣) الفروق: ١ / ١٧٦ - ١٧٧، لما نزلت اية (اليوم اكملت... الآية) استبشر الصحابة وحنن عمر قائلاً: ما بعد الكمال إلا النقصان مستشعراً نعيه عَلَيْهِ السَّلَامُ، فما عاش بعدها إلا أحداً وثمانين يوماً. ينظر: الموافقات، ٢٢٨/٣.

(١) ينظر: الموافقات، ٢٢٧/٣-٢٢٨، اننا اذ نذكر مصطلح التمسك بظواهر النصوص يتبادر الى الازهان اصحاب المذهب الظاهري، ولكن شتان بين الامام ابن حزم الظاهري ذلك العالم الاسطورة المتمكن وبين ظواهر اليوم الجاهلين بمبادئ العلوم فضلاً عن دقائقها.



وتطهيره باي آلة تناسب العصر، حيث إن وظيفته التطهير و التنظيف، اما الوقوف عند ظاهر النص دون فهم مقاصده فهو عين التحجر وضيق الأفق، فقد استعمل عليه الصلاة والسلام وأصحابه الأراكان لتوفره في ذلك الزمان، ولو كانوا معنا اليوم لاستخدموا الأفضل والأنفع والأحدث فيما يتوصل إليه العلم في مختلف مجالات الحياة.

الفرع الثاني: تطبيقي يتضمن نماذج تطبيقية للتححرر

من الجمود على ظاهر النص

المثال الأول: الجمود على ظاهر التوجيه النبوي بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ... الحديث فقد استبيحت الدماء حين حضر الشكل وغاب المضمون، والذي حملهم عليه تقديس حرفية النصوص الأمرة بالقتل مع جهلهم بمدلولاتها الشرعية واللغوية وعدم التعمق في فهمها ومعرفة مراد الله منها.

فالمراد بالناس من بغوا واعتدوا وظلموا ومن هنا حل قتالهم وليس قتلهم، فكل آيات القتال في القرآن تخضع لقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)^(٥)، فلكي نفهم النص الشرعي فهماً صحيحاً يلزم أن نعلم الى النظرة الشمولية للنصوص التي تتصل بنفس الموضوع للوصول إلى مراد المشرع من النص.^(٦)

(٥) البقرة ١٩٠.

(٦) ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية (١/ ٤٦٢)، الإجتهد المقاصدي (ص: ٦٨) الوجيز

جزئياتها^(١)، وكان العلماء قديماً يعدون صفات المفتي المتمكن بانه صاحب منهج يقوم على عدم الوقوف على ظواهر النصوص، ووجوب إدراك معانيها وبواطنها وعللها.^(٢)

ان سبب الوقوف على حرفية النص دون مقصده هو ضعف قدرة صاحبه على دراسته دراسة علمية منضبطة مقيدة بالعلوم الشرعية والعربية، تساعد على فهم مقاصد الدين، إضافة إلى عدم تطوره ومواكبته للعصر الذي يعيش فيه ومعرفة ما يتلاءم معه دون غيره ورحم الله الحسن البصري حين قال العامل من غير علم كسالك على غير طريق، وافساده أكثر من اصلاحه، فاطلبوا العلم والعبادة من غير اضرار باحدهما، فإن الذين طلبوا العبادة وتركوا العلم قد خرجوا باسيافهم على أمته ﷺ ولو طلبوا العلم لما فعلوا ما فعلوا^(٣)، وحديث السواك^(٤) الذي قصره بعض الناس على عود الأراكان، غير ناظرين الى مقاصده وابعاده يتضح أن المراد منه تنظيف الفم

(١) الموافقات ١٧٤/٣، وينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٢٧)، التحصيل من المحصول (١/ ١٠٣)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٢٧٥، شرح كتاب الموافقات للشاطبي (٩/ ٩) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية (١/ ٤٦٢)، الإجتهد المقاصدي (ص: ٦٨) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي (ص: ١٤٥)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ١٣٨).

(٢) الإجتهد المقاصدي (ص: ٦٨).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٤٥)، الاعتصام (٢/ ١٧٥)

(٤) حديث السواك أخرجه البخاري - كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٤/٢، برقم (٨٨٧)



جزئيات الشريعة بما يبلغ القطع كآيات اليسر وآيات التخفيف وآيات رفع الحرج والأصر، وبأن هذا الدين يسر، ولكن هذا لا يجعل الباب مفتوحاً لكل مدع، ولا يعني خلو الشرع من قواعد تضبط رفع الحرج وتحدد معالمه، فليس كل ما يراه المكلف تيسيراً تيسيراً في الواقع فقد يكون انحلالاً وتساهلاً، فالتيسير المنضبط يحتاج لمفت عالم مؤصل يتجنب الخطأ، وتقوى تمنع صاحبها من القول على الله بما لا يعلم، كما أن مفهوم رفع الحرج قد اختلط كثيراً بمفهوم التساهل، فالتيسير نادى به الشرع وحذر من التساهل غير المنضبط إذ لا يحل للعالم أن يكون متساهلاً في فتواه، ومن كان كذلك لم يجز أن يُسال^(٤).

ورفع الحرج لا يعني أن تكون الأحكام الشرعية طيبة لما كان عليه الناس، أما القول بالحاجة أو الضرورة فلا يلجأ إليه ما لم تستجمع الضوابط والشروط لذلك أن رفع الحرج أو التيسير أو التخفيف أو الترخيص لا بد له أن يكون خالياً من المفسدات الحالية والمآلية وأن يعتمد المفتي إليه مع التزام جانب الاحتياط والانضباط من غير غلو أو تشدد لأن العلماء المقاصدين ما كانوا يشددوا على المستفتي إذا جاء يطلب الفتوى^(٥).

من الواجب تحرير ضوابط رفع الحرج، حتى لا يصبح ذريعة لتبديل الأحكام الشرعية التي

المثال الثاني: الجمود على ابقاء المساجد مفتوحة بعد الصلاة لصالح المجتمع قديماً ومعرفة قدسية المسجد ومكانته فالإبقاء على هذا الأمر جهل بالعرف والعادة وجمود عليهما؛ لفساد الذمم إذ لا يستبعد أن تسرق المساجد أو تنهب فبعض الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان وعرف الناس، ومحاولة إلزام الناس بها كما كانت عليه في السابق فيه حرج كبير ومشقة بالغة^(١).

المثال الثالث: الجمود على ظاهر أمره تعالى للمؤمنين بغض الإبصار بانه لم يأمر بغضه عن صورة المرأة الأجنبية في المرأة أو الماء. فأباحوا استدامة النظر بشرط أن لا يتكرر بناء على أن النظرة الأولى مباحة دون الثانية فأغفلوا المقاصد بإباحتهم النظر إلى المرأة في المرأة، أو على الشاشة ولو بشهوة^(٢)؛ مبررين لذلك بأن هذه مجرد صورة للمرأة، وليست هي المرأة التي أمر الله بغض البصر عنها^(٣).

• **المطلب الثالث: ضابط رفع الحرج المنضبط** **الفرع الأول تاصيلي**

أن رفع الحرج من مقاصد شريعتنا، ومظهر من أهم مظاهرها، وقد دلت عليه نصوص الوحيين واستقراء

الميسر في أصول الفقه المالكي (ص: ١٤٥)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ١٣٨).

(١) ينظر: الإجتهد المقاصدي (ص: ٦٨) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي (ص: ١٤٥)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ١٣٨).

(٢) ينظر: بغية الطالب في معرفة العلم الديني الواجب: ٢٢٤.

(٣) ينظر: اسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين.

(٤) أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١).

(٥) فتاوى الشاطبي ١٣١.



الصلاة، فان تناوله مقدم على القيام إليها؛ مسaireة للظبائع، ولكي لا ينشغل أثناء صلاته، فيذهب روح الصلاة وهو الخشوع.

٣. الترخيص من بعض المتساهلين على جواز الصلاة على الكراسي، ولو بدون عذر؛ لأن ذلك أدعى للخشوع^(٥).

• المطلب الرابع ضابط الواقعة:

الفرع الاول تاصلي

ان تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد والاعراف من دواعي تغير الفتوى لان اجراء الاحكام مع تلك المتغيرات جهل في الدين وخلاف لاجماع المسلمين ان فهم ما تستقر عليه حياة الناس من عادات، وتقاليد، واعراف، وما يستجد فيها من نوازل واحداث يجعل المفتي ملتزما بالواقعة، فالعوائد تغير الفتوى تبعاً لها فقد اقر علماءنا ان العادة محكمة قال القرافي (المدرک في الفتاوى كلها ما كانت عليه العوائد، فمن ثبت عنده عادة قضى بها، وإذا اختلفت العادات في كل عصر ومصر وجب اختلاف الحكم، فالقاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة، إذا تغيرت العادة تغير كالتقود ومنافع الأعيان وغيرهما^(٦).

منها الاهتمام بمرتبة ما بين الحلال والحرام وهي المسكوت عنه والمسماة ب(العفو) ، والتوسط في اعمال الاحتياط، والتفريق بين مقاصد الامور ووسائلها . فإنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، والحد من دائرة التحريم والإيجاب فالاصل في الاشياء الاباحة^(١).

ورفع الحرج لا يلجا اليه الا من كان عارفاً بمخارجه ورحم الله الامام سفيان الثوري اذ يرى ان العلم رخصة من موثوق به والتشديد يحسنه كل الناس^(٢)

الفرع الثاني تطبيقي يتضمن نماذج تطبيقية لرفع

الحرج المنضبط

١. إيقاف صلاة الجمعة والجماعات لجميع الفروض في المساجد، والاكتفاء برفع الأذان؛ وذلك رفعاً للحرج عن المصلين، وحفاظاً على أرواحهم

٢. الترخيص النبوي بجواز اللهو المباح في وليمة العرس كالذّف والإنشاد حينما زفت الصديقة امرأة الى انصاري^(٣)؛ لحاجة الناس إليه في يوم الفرح، من اجل الفسحة ومسيرة الطبائع

٣. الترخيص النبوي بالبدء بتناول العشاء وتاخير الصلاة حتى يفرغ منه^(٤). فإذا وضع الطعام، وحضرت

(١) (٣٨) الموافقات (٤/ ١٠٢) الفروق للقرافي (٣/ ١٤٥)

المحصول لابن العربي (١٥٠) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي (١٧٦).

(٢) صفة الفتوى (ص: ٣٢).

(٣) الحديث اخرجه البخاري باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، (٧/ ٢٢) برقم ٥١٦٢.

(٤) الحديث اخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة

والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/ ١٣٥) برقم ٦٧٣.

(٥) اسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين ١٨٦ ينظر: الاجتهاد المقاصدي ١١٧/٢، ١١٨.

(٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

(٢/ ١٣٤)، اثر العرف والعوائد والاحوال على الفتوى ٤٦٠



الشرع لا تشهي فيه ولا اهواء؛ لحرمة الافتاء في الدين بالتخير والتشهي وموافقة الغرض، فهذا من افسق الفسوق واكبر الكبائر^(٤).

وكذلك لا بد للمفتي من معرفة باحوال الناس وعلم بمكرهم واساليب خداعهم ، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوالهم وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك فقد ضل واضل، وكم من مسألة ظاهرها جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالمتعالم ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فكم من باطل يخرج الرجل بحسن لفظه واطهاره في صورة حق؟ وكم من حق يخرج بسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك^(٥). وبهذه المعنى كان النبي عليه الصلاة والسلام يحذر ان يكون الرجل الحن بحجته من خصمه.

الفرع الثاني نموذج تطبيقي لضابط الواقعية

إذا تنازع زوجان في قبض صداق المرأة بعد الدخول: فالقول للزوج، والاصل عدم القبض؛ لان هذه كانت من عوائدهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بالمرأة حتى تأخذ صداقها، والعادات اليوم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العادات^(٦).

حتى ان الامام ابن القيم عقد فصلا في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الزمان والمكان والحال والنيّة والعادة، وافر عقد فصلا في تبدل الحكم بالعادة والعرف من اجل هذا قسم علماؤنا الاحكام الى قسمين: قسم لا يدخل عليه تغيير وهو احكام الله التوقيفية من عبادات , وزكوات، وكفارات، وحدود، وجنايات مقدرات، وكليات الشريعة، ومبادئها العامة، وسائر الاحكام المنصوص عليها فهذا لا يدخله تغيير زمانا، ولا مكانا، ولا حالا، وقسم يطرأ عليه التغيير وهذا راجع الى الاعراف والعوائد والوسائل، وهذا مقيد بالدليل الشرعي، والمُدرك المناسب، فليس لأحد أن يقول في دين الله الا بدليل^(١).

وهذا التغير ليس تغيرا في الاحكام بل هو انتقال من حكم الى آخر انسب؛ لأن ما جرى ذكره من اختلاف الاحكام عند اختلاف العوائد، ليس اختلافا حقيقيا في اصل الخطاب^(٢)، فالخطاب باق الا انه يفتقر لشروط التطبيق فيطبق غيره، لذلك فان بناء الحكم على العادة والعرف المتغيرين ليس اجتهاداً جديداً، وإنما هو تطبيق لاجتهاد متقدم^(٣).

ومرجع اختلاف العادات الى اصل شرعي يحكم به عليها اما التغير والاختلاف فمقيد بما جاء به

(١) ينظر: اغائة للهفان ١/٣٣٠-٣٣١.

(٢) الموافقات ٢/٢٨٥.

(٣) وهذا المعنى ثابت عند علماء المقاصد كالقرافي في الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢١١، والشاطبي في الموافقات: ٢/٢٨٥ - ٢٨٦.

(٤) اعلام الموقعين ٤/٢١.

(٥) اعلام الموقعين ٤/١٧٦.

(٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: ٢٢٠).



• **المطلب الخامس ضابط النظرة الشمولية كالصورة الواحدة^(١)**

فالمفتي الراسخ في العلم يرى الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها البعض، كأعضاء جسم الإنسان الفرع الثاني نموذج تطبيقي لضابط النظرة الشمولية للأدلة التشريعية

فتوى جواز بيع المرابحة: بكونه مكونا من ثلاثة عقود: وكالة، ومواعدة بالشراء، وبيع بالتقسيط، وهي عقود صحيحة، فبيع المرابحة بيع صحيح، هذا ما ذهب إليه من قال بالجواز غير ملتف إلى المعنى الحاصل هذه العقود الثلاثة مجتمعة.

اما من قال بالمنع - فلان بيع المرابحة مع كونه مكوناً من هذه العقود الثلاثة إلا أن الظروف التي تحيط به والدوافع التي أدت إلى الأخذ به تفيد أنه صورة من صور التحايل على الربا؛ حيث إن البائع يريد أن يقرض المشتري بفائدة، وإنما جعلت هذه السلعة بينهما حيلة، حتى تنتقل صورة الافتراض بفائدة إلى بيع المرابحة.

• **المطلب السادس ضابط الأولوية**

الفرع الأول تاصيلي

إن الأولويات من المطالب المهمة، التي يعد ظهورها بوابة للفقهاء، وهو وضع كل عمل بمرتبته، فلا نضع الجزئيات في موضع الكلّيات، أو تقديم التحسينيات على الحاجيات أو الضروريات، لأن الأعمال والأحكام والتكاليف في نظر الشرع متفاوتة، فمنها ما يُقدّم حكماً، ومنها ما يعظّم أجراً، وهذه لا

للأدلة التشريعية

الفرع الأول تاصيلي

ان مفهوم شمولية الأدلة التشريعية للاحكام ان لا تكون هناك تجزئة او تعضية للنصوص الشرعية والاخيرة لفظ لا وجود عند الأصوليين، لكنّها تذكر عندهم تحت اسباب الخطأ حين التعامل مع ادلة الشرع، والمتبادر الى الاذهان انها عمل بنص وترك للنصوص الأخرى في المسألة، لكن معناها الدقيق اشمل فهو استبعاد ما من شأنه الجمع في النازلة او المستحدثة، فيدخل فيها ابعاد الحكم عن الحال والمقصد والمآل وابعاد الدليل عن السياق، فالنظرة الشمولية استحضر وعمل بالمجموع وبدون إخراج لشيء يؤثر دخوله في بناء الفتوى المنضبطة.

فالمفتي المعاصر يتجنب مثل هذه التجزئة التي يضل فيها فهمه؛ ليكون نظره صحيحاً في مآلات الوقائع والنوازل والمستجدات.

ان استقراء قائماً على نظر كلي وبحثا مستوعبا متتبعا للأدلة الجزئية والوقائع التي يراد تنزيل الاحكام عليها، من تحفظ المفتي وتبعده عن التعضية.

من هنا تتجلى اهمية التوازن في النظر الى الكلي والجزئي، وجعل النظر الى كليهما جميعاً طريقاً منتجاً في الاستنباط.

من اجل هذا شدد الشاطبي على ان لا يكون المفتي مفرقا بين الادلة عند الفتوى فمدار الخطأ هنا إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بالمقاصد الشرعية وعدم ضم أطرافها لبعض، فالشريعة

(١) الموافقات (٤/ ٤٢٦).



من جملة الشرور، فقد يتعين على الإنسان فرضان أحدهما يفوت والآخر لا يفوت أو فضيلتان أحدهما يضيق وقتها والآخرى يتسع، فإن لم يحفظ الترتيب كان مغرورا.^(٢)

وعلى هذا يجب تقديم حاجة الوالدة على حاجة الوالد إذ سئل عليه السلام فقيل له من أبر يا رسول الله قال أمك وكررها ثلاثا ثم قال أبك قال ثم الأدنى فالأدنى.

الفرع الثاني نماذج تطبيقية لضابط الأولوية

لما بعث معاذًا على اليمن، ذكر له أنك ستقدم قوما أهل كتاب، فأول ما تدعوهم إلى توحيد الله بالعبادة، فإذا عرفوا ربهم فابلغهم أن الله قد أوجب عليهم الصلوات الخمس في اليوم فإذا فعلوا فابلغهم أن الله أوجب عليهم زكاة تخرج من أموال الأغنياء وترد على الفقراء، فإذا أطاعوك، فخذ منهم وتجنب كرائم أموالهم.^(٣)

فبدأ النبي ﷺ بسلم الأولويات داعيًا إلى توحيد الله الذي هو أول فرض على العبد ثم تأتي بعده باقي الأركان، وكذلك تقديم الأعمال التي يتعدى نفعها للناس على التي نفعها خاص؛ لأن فوائدها أكثر نفعًا؛ فالذي يتقرب إلى الله تعالى بالعبادة الخاصة مأجور إن شاء الله؛ لكن ليس كمن تقرب إلى الله عز وجل بالسعي في حاجات الناس.

يعقلها إلا العالمون، وقد ذكر فقهاؤنا الأولويات ضمنا في مصنفاتهم كقولهم عن (المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة)^(١)، و(من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور) فالأولويات اذن أن تعرف ما حقه التقديم وما حقه التأخير، فلا تؤخر مقدما، ولا تقدم مؤخرًا، ولا تعظم هينا ولا تهون عظيمًا.

ان الافضلية او الاولوية تكون نسبية احيانا فأفضل الأعمال قد يكون أشقها، او ما يتعدى نفعه للآخرين، فأفضل بالنسبة للغني الانفاق لا الصوم، والافضل للعالم تعليم الناس، وللحاكم أن يعدل بين الناس . وقد علمنا النبي صلوات ربي وسلامه عليه فقه الأولويات حينما كان يجيب السائلين عن افضل الاعمال فكانت إجابته تختلف من شخص لآخر فكان يقول للبعض: الإيمان بالله تعالى ولللبعض: الصلاة لوقتها، والآخرين بر الوالدين وهكذا...، لأنه يعطي كل إنسان ما هو أكثر حاجة إليه، وكذلك كانت وصاياه عليه الصلاة والسلام مختلفة من شخص لآخر، فكان يوصي أحدهم قائلاً أوصل رحمك، وآخر يقول له لا تغضب...، من أجل فالمفتي مع من يستفتيه كالطبيب مع مريضه، يعطيه ما يفيد في مداواة مرضه.

ولم يغب مفهوم الأولويات عن علماء الأصول فهذا الامام الغزالي يرى ان ترك الترتيب بين الخيرات

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١١٩)، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم ١٤٥٨.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٥٤١ باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة، برقم ٤٠٠٤.



الخاتمة وفيها أهم النتائج

٩. ان الأعمال والأحكام والتكاليف في نظر الشرع متفاوتة، فمنها ما يُقدّم حكماً، ومنها ما يُعظّم أجراً، وهذه لا يعقلها الا العالمون، وهذا ما يعرف بالاولويات وقد ذكره فقهاؤنا ضمناً في مصنفاتهم.

١٠. ان تغير الازمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد والاعراف من دواعي تغير الفتوى.

١١. ان رفع الحرج او الترخيص يجب ان يكون خالياً من المفسدات الحالية والمآلية وان يعتمد المفتي اليه مع التزام جانب الاحتياط، ولا ينضبط الا من ثقة

١٢. إن تفسير النصوص وفهم معانيها إنما هو بفهم الباطن المحذوف بالظاهر المذكور، وليس بالجمود على الظواهر.

١. ان النظر في المآلات ومنها السياسية من صنيعة صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده والفاروق انموذج؛ تحقيقاً للمصالح معاشاً ومعاداً.
٢. ان تجزئة النصوص قد حجمت المفتي والغت دوره في الوقوف على مقاصد الاحكام
٣. ان القضاء اجبار والافتاء اخبار وكلاهما يفهم ولا يتعلم
٤. ان الافتاء علم مستقل، وفن قائم بذاته، ولا بد للقائمين عليه من قرائح متقدمة.
٥. واجه علماءنا قديماً تغيرات في واقعهم مما جعلهم يقررون مبدأ الاستحسان والمصالح المرسلة والعمل بهما كأدلة تشريعية مختلف فيها
٦. ان النظر في المآل والاستشراف في الافتاء وكيفية ادارة هذه العملية امر في غاية الاهمية والخطورة لان مخرجاته تتعلق بالاخبار عن الله وبالشأن العام.
٧. تاتي صناعة المفتي لتحقيق المناسبات وتنزيل الأحكام على آحاد الوقائع المستجدة بعد تصورها وتكييفها، ليكون حاملاً لتخصيصين مختلفين أحدهما في المعرفة الدينية والآخر في المعرفة الواقعية.
٨. ان ما يحفظ المفتي من التعضية استقراؤه القائم على نظر كلي وبحثه المستوعب المتتابع للأدلة الجزئية والوقائع التي يراد تنزيل الاحكام عليها.

* * *



حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المصادر والمراجع

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات

القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن

تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد

الرخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود

بن أبي بكر الأزموي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد

الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس

شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ).

- البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن

عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.

- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد

الغزالي الطوسي (٥٠٥ هـ)، دار المعرفة - بيروت.

- أدب المفتي والمستفتي عثمان بن عبد

الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

- اسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين د. عمر

حسين غزاي، اطروحة دكتوراه، كلية الامام الاعظم الجامعة، بغداد، ٢٠١٣ م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد

الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد

بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد



- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المحصول في أصول الفقه القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
- المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل - القاهرة.
- المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية: محمود عبد الهادي فاعور، ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، بسيوني للطباعة، صيدا - لبنان.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي.
- الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي: محمد عبد الغني الباجقني، ط: الأولى ١٩٦٨ ف، ط: الثانية ١٩٨٣ ف، ط: الثالثة ٢٠٠٥ ف.
- بغية الطالب في معرفة العلم الديني الواجب: تأليف الشيخ عبد الله الهري الحبشي.
- تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.
- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه المعروف بـ البلبل: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: الهندية من ملتمقى اهل الحديث.



- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٧.
- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
- مختصر التحرير في أصول الفقه تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ).
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ): ت عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م دار ومكتبة الهلال، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ط الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكتبة وهبة، ط: الخامسة ١٤٢٢هـ.

* * *

